انا نستعينك ونستغفرك الخ تتمته كما في المحرر ونستهديك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع
ونتوكل عليك ونثني ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد اي نسرع نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
الجد بالكفار ملحق رواه البيهقي بنحوه عن فعل عمر رضي الله عنه ولما كان
قنوت الصبح ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم قدم على هذا على الاصح ثم بعد
القنوت تسن صلاة وسلام على النبي صلى الله عليه وسلم لخبر النسائي
في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وهو ما مر مع
زيادة فانك وانه في انه بلفظ وصلى الله على النبي والحق بها الصلاة في
قنوت الصبح والنازلة وقولي وسلام من زيادتي وجزم النووي في اذكاره
بسن الصلاة والسلام على الال وسن رفع يديه فيه اي فيما ذكر من القنوت
وما بعده كساير الادعية للاتباع رواه الحاكم وسن لكل داع رفع بطن يديه
الى السما ان دعى بتحصيل شيء وظهرهما ان دعى برفعه لا مسح لوجهه
وغيره لعدم ثبوته في الوجه وعدم وروده في غيره وان يجهر به الامام
في السرية والجهرية للاتباع رواه البخاري وغيره قال الماوردي وليكن
جهره به دون جهره بالقراءة والمنفرد يسر به وان يؤمن ماموم جهرا
للدعاء ويقول الثنا سرا او يستمع لامامه كما في الروضة كاصلها
او يقول اشهد كما قال المتولي والاول اولى ودليله الاتباع رواه الحاكم والاول
الثنا انك تقضي هذا ان سمع الامام فان لم يسمعه قنت سرا كبقية الاذكار
والدعوات

والدعوات التي لا يسمعها وسابعها سجود مرتين كل ركعة بطمانينة
لخبر المسيء صلاته ولو على محمول له كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته في
قيامه وقعوده لانه في معنى المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء
منه فان سجد عليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته والا فلا لكن تجب
اعادة السجود وخرج بمحمول له ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته فلا
يضر وله ان يسجد على عود بيده واقله مباشرة بعض جبهته
ولو شعرا نابتا بها مصلاه اي ما يصلي عليه بان لا يكون عليها حايل
كعصابة فان كان لم يصح الا ان تكون لجراحة وشق عليه ازالته مشقة
شديدة فيصح ولا اعادة ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه وباطن
اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف
الركبتين كما نص عليه في الام والاكتفاء بالجزء مع التقييد بالباطن من زيادتي
ويجب ان ينال اي يصيب مسجده بفتح الجيم وكسرها محل سجوده ثقل
راسه فان سجد على قطن او نحوه وجب ان يتحامل عليه حتى ينكبس ويظهر اثره
في يد لو فرضت تحت ذلك كما يجب التحامل في بقية الاعضا وتخصيصهم له
بالجبهة لدفع توهم الاكتفا بالغالب من تمكن وضعها بلا تحامل وان يرفع
اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه فلو انعكس او تساويا لم يجزه
لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به علة لا يمكنه
السجود معها الا كذلك اجزاه واكمله ان يكبر لهويه بلا رفع ليديه ويضع ركبتيه
ولا اعادة

Copyright © King Saud University